

العربي شحط عبد القادر

أستاذ محاضر بكلية الحقوق- جامعة  
وهران

عضو بمخبر القانون البحري و النشاطات المينائية

## تصنيف الجرائم في المجال الرياضي

جاء قانون 05-13 لتحديد والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها، ونص في الباب الرابع عشر منه تحت عنوان "أحكام جزائية" من خلال المواد من 223

إلى 249، على مجموعة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالمخالفات تصنف حسب مرتكبيها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه إلى عدة أنواع، كعدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية، أو تلك الماسة بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية، أو المخالفات التي تعرف بالعنف الرياضي أو المرتكبة ضد المنشآت الرياضية وكذا مخالفات الفساد الرياضي، ثم جرائم الإهمال في المجال الرياضي. ومن استقراء الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه النصوص الجزائية نقف على مجموعة من الملاحظات الهامة والتي تثير بعض الإشكالات القانونية تعكس في طياتها هشاشة هذه النصوص من جهة وعدم قدرتها على تحقيق الهدف من وراء صياغتها وهو الحد أو التقليل من نسبة هذه الظواهر الإجرامية الخاصة.

## تصنيف الجرائم الخاصة بالمنازعات الرياضية:

من استقراء أحكام الباب الرابع عشر من القانون 05-13. والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لاسيما المواد من 223 إلى 249 والذي جاء تحت عنوان أحكام جزائية، نستخلص أنه:

- أولاً- المشرع اعتمد استعمال مصطلح المخالفة الرياضية بدلا من مصطلح الجرائم الرياضية وإن كنا نحبذ استعمال مصطلح الجرائم الرياضية لسببين اثنين:
- أولهما لغوي لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي. *Infraction*
- وثانيهما منهجي لكون الجرائم الرياضية تنقسم إلى مخالفات وجنح ومن تم حتى تتمكن من التمييز بين هذه وتلك الجرائم التي يمكن حصرها في أربعة وعشرين نوعا. وعليه، لا بد من إعادة صياغة هذا

المصطلح بما يتلاءم والمصطلحات المعتمدة والمكرسة في المنظومة القانونية الجزائرية.

- **ثانياً:** لقد منحت المادة 221 من نفس القانون صلاحية البحث والتحري ومعاينة المخالفات الخاصة بتعاطي المنشطات فقط لأعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون وكذلك أولئك المفوضون قانوناً لأجل القيام بهذه المهمة أصلاً، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المحلفين أصلاً لأجل القيام بمهام البحث والتحري طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما المواد من 12 إلى 18 مكرر.

كما ترك هذا النص تحديد كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم، وهنا تطرح عدة تساؤلات فيما يخص المجال القانوني لهؤلاء الموظفين المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الرياضية، من حيث الاختصاص الإقليمي والقيمة القانونية للمحاضر المحررة من طرفهم والقواعد الجوهرية التي يجب أن تخضع لها.

- **ثالثاً:** أما فيما يخص تصنيف الجرائم الرياضية حسب طبيعتها فلقد اعتمد المشرع على التقسيم التالي:

- المخالفات الماسة بالمسائل التنظيمية
- المخالفات الماسة بتنظيم التظاهرات الرياضية
- المخالفات الماسة بمسائل التسيير الرياضي
- مخالفات العنف الرياضي
- مخالفات التزوير
- مخالفات الإهمال في المجال الرياضي
- مخالفات الفساد الرياضي

### الصف الأول:

المخالفات (الجرائم) الماسة بالمسائل التنظيمية ونصت عليها:

### م 223 حددت صورتان من الجرائم

**الصورة الأولى:** مخالفة أحكام المادة 192 والتي جاءت في شكل قائمة من الممنوعات تتمثل فيما يلي:

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها.

- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.
- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوى على هذه الخاصية.
- الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين.
- إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.
- تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو التحاليل.

**الصورة الثانية:** تتعلق بالاعتراض على تدابير المراقبة التي تعهد للموظفين المؤهلين للقيام بمهام البحث ومعاينة جرائم تعاطي المنشطات مع ملاحظة أنه لم تحدد طبيعة أو نوع هذا الاعتراض.

**الصنف الثاني:** مخالفات تتعلق بعدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية (المواد من 225 إلى 228) والتي حددت عدة صور.

الصورة الأولى م: 225 حيازة كل رياضي أثناء مشاركته في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها ودون سبب طبي معلل على عقار

أو عدة عقاقير أو تلك الوسائل المحظورة المنصوص عليها في القائمة (المادة 189) أو الاعتراض على تدابير المراقبة أو عدم احترام القرارات التأديبية.

العقوبة الأصلية: غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

الصورة الثانية م 226: تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 والتي تشترط مصادقة الدولة أو الجماعات المحلية بالعلاقة مع الإتحادية الرياضية الوطنية.

العقوبة الأصلية: الحبس من (2) شهرين - إلى سنة (1) وغرامة من 100.000 دج-500.000 دج أو إحداهما.

الصورة الثالثة م 227: ممارسة نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون حيازة إجازة وكيل اللاعب.

العقوبة الأصلية: الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة (1) وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو إحداهما.

الصورة الرابعة م 228: معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

العقوبة الأصلية الحبس من شهرين (2) إلى ستة 6 أشهر وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو إحداهما. إلى جانب العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 كما يمكن معاقبة الأشخاص المعنوية المرتكبة لهذه المخالفات بغرامة من 2500.000 دج إلى 5000.000 دج.

و يلاحظ في هذا الصدد أن كل العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم المذكورة أعلاه هي عبارة عن عقوبات اختيارية وذلك حسب ظروف كل جريمة على حدة.

**الصنف الثالث** مخالفات خاصة بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية.

م 229: عدم التصريح بالموارد المستلمة أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة العقوبة غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

م 230: مخالفة عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية لكل مستغل لمنشأة رياضية.

**العقوبة:** الرجوع إلى أحكام المادة 184 من قانون التأمينات الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25.

م 231: مخالفة عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

العقوبة غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج وتضاعف في حالة العود.

**الصنف الرابع:** مخالفات خاصة بمختلف أنواع العنف الرياضي أو تلك المرتكبة ضد المنشآت الرياضية.

م 232: مخالفة الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية عن طريق القوة أو التسلق، وهنا غموض في تفسير مفهوم القوة الفعلية أو القوة الحكيمة.

العقوبة: الغرامة من 5000 إلى 15000 أي أعتبرها المشرع مخالفة وتشدد العقوبة لتصبح جنحة عقوبتها الحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو إحداهما في حالة السكر السافر.

م 233: مخالفة إدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى منشأة رياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية. العقوبة: الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج أو إحداهما.

م 234: مخالفة الدخول أو محاولة الدخول إلى منشأة رياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية مع حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها.

العقوبة: الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج مع ملاحظة: أن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية تعتبر جنحة معاقب عليها بموجب المادة 12 من قانون 18-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

عقوبتها الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو إحداهما

م 235: مخالفة الدخول إلى منشأة رياضية أو الوجود في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية مع حيازة سلاح أبيض طبقا لأحكام المادة 39 من الأمر 06-97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والذي يكيف السلاح الأبيض في إطار الصنف السادس للأسلحة.

العقوبة: ما هو منصوص عليه في المادة 39.

م 236: دخول منشأة رياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية مع حيازته ألعاب نارية، أو مفرقات أو شهب أو مادة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو بسير التظاهرة الرياضية.

العقوبة: الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (1) وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

كما تضاعف العقوبة إذا كان الجاني ينتمي إلى القطاع الرياضي.

ملاحظة: من الأفعال المنتشرة بكثرة أثناء التظاهرات الرياضية.

م 237: مخالفة تتعلق باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 في المدرجات أو المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

م 238: تتعلق بمخالفة تحريض الجمهور على العنف أو استفزازه داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية أو الاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

العقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة (1) وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو إحداهما.

م 239: مخالفة القيام ببعض الأفعال أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

- رمي المقذوفات أو أشياء الصلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.
- رشق أو رمي مقذوفات ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو المناصرين.

العقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج تضاعف العقوبة: إذا تمت هذه الأفعال ضد المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

م 240: أخطر جريمة: إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات أثناء أو ممارسة تظاهرة رياضية: سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص.

إلصاق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف.

العقوبة: الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج

م 241: مخالفة إهانة تشييد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

ملاحظة: دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطني.

العقوبة: الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج أو إحداهما.

م 242: هذه المادة هي عبارة عن تذكير بالنصوص العقابية الخاصة بجميع أعمال العنف والتعدي أو إتلاف الممتلكات المنصوص والمعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

م 243: إذا ارتكبت الأفعال المنوه عليها بالمواد 235-236-237-238-239 مع إخفاء مرتكبيها لوجههم قصد عدم التعرف عليهم، تضاعف العقوبات لتوافر ظرف مشدد للعقوبة.

صنف الخامس: التزوير وبيع تذاكر الدخول للمنشآت الرياضية بدون رخصة.

م 244: مخالفة بيع تذاكر الدخول إلى منشأة رياضية بدون رخصة أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

العقوبة: مخالفة من 5000 دج إلى 10.000 دج إذا قام بعملية البيع عون مكلف ببيع التذاكر بصفة غير شرعية فتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6).

م 245: معاقبة كل من يقوم بتزوير التذاكر طبقا لأحكام قانونية العقوبات.

الصف السادس: مخالفات الإهمال في المجال الرياضي.

م 246: مخالفة عدم اتخاذ التدابير لأجل الوقاية من العنف ومكافحته في حالة حدوث أعمال العنف بسبب التهاون.

العقوبة: الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج توقع على منظمي التظاهرة الرياضية.

ملاحظة: كما يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار حالة ارتكاب الأفعال من طرف تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبه أو مناصرون.

الصف السابع: مخالفات الفساد الرياضي.

م 247: هي عبارة عن صورة أحكام القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

م 248: تتعلق بمنح أو وعد يمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا (الرشوة الإيجابية المادة 1-25) أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية للاعب

أو المدرب أو الحكام أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي أو مسير الشركة الرياضية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي، وذلك بهدف ( أي ضرورة توافر قصد جنائي خاص).

تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للمقاييس والأنظمة الرياضية التي تسيرها.

العقوبة: الحبس من سنتين(2) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.00 دج.

و توقيع هذه العقوبات على - من يمنح ذلك ومن يطلب ذلك والرهانات الرياضية.

ولقد حددت المادة 248 من القانون 13-05 عقوبة تكميلية بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 245 و 247 من نفس القانون وتتمثل في المنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وكل خرق لهذا المنع يعرض مرتكبه إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج.

كما أضافت المادة 250 إلى القواعد العامة لوسائل الإثبات الجزائية

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 212 وما يليها وسيلة إثبات مستحدثة وخاصة فقط بالجرائم الرياضية تتمثل في

تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذلك ورقة المقابلة التي يحررها الحكام وأول تقرير المندوب الرسمي للتظاهرات الرياضية لأجل التعرف على مرتكب الأفعال الموصوفة بالجرائم الرياضية طبقا لقانون 05-13.